بسم الله الرحمن الرحيم

(١) حدثنا محمود[1] قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى قال حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيدالله بن عمرو وعن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله[2] بن ابى رافع مولى بنى هاشم حدثه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه اذا لم يجهر الامام فى الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى فى الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب فى الاخريين من الظهر والعصر وفى الآخرة من المغرب وفى الاخريين من العشاء .

(٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى انبأنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول

---

١ - هو محمود بن اسحق الخزاعى راوى جزء القراءة هذا وجزء رفع اليدين فى الصلوة عن البخارى وروى عنه ابونصر الملاحمى وابونصر هذا هو محمد بن احمد بن محمد بن موسى البخارى الملاحمى المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة روى الهيثم بن كليب وآخرين وروى عنه الامام الدار قطنى وغيره وحدث ابونصر بهذين الكتابين عن محمود بن اسحق عن الامام البخارى لما قدم بغداد وكان من اعيان اصحاب الحديث وحفاظهم كذا فى تاريخ بغداد للخطيب ١/٣٥ وقال الذهبى فى العبر ٣/٥٩ كان ثقة يحفظ ويفهم عاش ثلاثا وثمانين سنةاه ايضاً شذرات ٣/١٤٥ .

٢ - بالتصغير وفى المطبوعة بالتكبير والتصويب من السنن الكبرى للبيهقى ٢/١٦٨ وعبيدالله هذا كان كاتبا لعلى رضى الله عنه .

الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا اسحق قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن الزهرى ان محمود بن الربيع وكان مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئرلهم اخبره ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٤) انبأنا الملا حمى[١] قال اخبرنا الهيثم بن كليب قال حدثنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بئر لهم اخبره ان عبادة ابن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران .

(٥) قال البخارى وقال معمر عن الزهرى لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا فى قوله فصاعدا مع انه قد اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ما اردته حرفاً او اكثر من ذلك الا ان يكون كقوله لا يقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعداً وقد يقطع اليد فى دينار وفى اكثر من دينار .

---

١ - هذا هو ابونصر الملاحمى المتقدم ذكره الراوى عن الهيثم بن كليب المعقلى الشاشى وذكر ترجمته الذهبى فى التذكرة ٨٤٨/٣ وهذا الحديث من زيادات الهيثم افاده بعض الاعلام .

قال البخارى ويقال ان عبدالرحمن بن اسحق تابع معمرا و ان عبدالرحمن ربما روى عن الزهرى ثم ادخل بينه وبين الزهرى غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا .

(٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران . وسألته عن رجل نسى القراءة قال ارى يعود لصلاته وان ذكر ذلك وهو فى الركعة الثانية ولا ارى الا ان يعود لصلاته .

(٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عثمان النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فنادى ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد .

(٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يجزئ بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير .

(١٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن عبّاد[١] عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل صلاة لم يقرأ فيها فهى خداج .

قال البخارى وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب .

(١١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: كل صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى مخدجة .

(١٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صلى ولم يقرأ بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام . قلت يا ابا هريرة انى اكون ورآء الامام فقال ابو هريرة يا ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها لى و نصفها لعبدى و لعبدى ما سأل: قال النبى صلى الله عليه وسلم. اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى

---

١ - ابن عبدالله بن الزبير وفى المطبوع يحيى بن عمار والتصويب من سنن ابن ماجه باب القراءة خلف الامام وانظر كتاب القراءة للبيهقى ص ٣١ .

يقـول العبـد الرحمن الرحيم يقـول الله اثنى عـلى عبدى يقـول العبـد مالك يـوم الـدين يقول الله مجـدنى عبدى هـذا لى يقـول العبـد اياك نعبد واياك نستعين يقـول الله فهـذه الآيـة بينى وبيـن عبدى نصفيـن و اذا قـال العبد اهدنـا الصراط المستقيم الى آخر السورة يقـول فهذه لعبـدى ولعبدى ما سأل .

(١٣) حـدثنا محمود حدثنا البخارى قـال حـدثنـا ابـو الوليـد قال حدثنـا هشـام عن قتـادة عن ابى نضـرة عن ابى سعيـد رضى الله عنـه قـال امرنـا نبينـا ان نقرأ بفاتحة الـكتاب وما تيسر .

(١٤) حـدثنا محمود قال حدثنـا البخارى قـال حـدثنـا موسى قال حـدثنـا حمـاد عن قيس و عمـارة بن ميمـون وحبيب بن الشهيد عن عطاء عن ابى هـريرة رضى الله عنـه قال: فى كل صلوة يقرأ فمـا اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم: اسمعنا كم ومـا اخفى علينـا اخفينـا عليكم .

(١٥) حدثنـا محمود قـال حدثنـا البخـارى قـال حدثنـا هلال بن بشر قال حدثنـا يـوسف بن يعقـوب السلعى[1] قال حدثنـا الحسين المعلم عن عمـرو بن شعيب عن ابيــه عن جـده قال قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحـة الـكتاب فهى خداج .

(١٦) حـدثنـا محمود قـال حدثنـا البخارى قال حدثنا موسى

---

١ ـ بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح او له ثم سكون البصرى كذا فى التقريب .

قال حدثنا داود بن ابى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب فما اعلن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه و ما اسره فنحن نسره .

(١٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله ابن محمد قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا معاوية عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت ابا الدردآء رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من الانصار وجبت هذه .

(١٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال حدثنا يزيد قال حدثنا معاوية قال حدثنا ابو الزاهرية قال حدثنا كثير بن مرة سمع ابا الدردآء سئل النبى صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قرآءة ؟ قال نعم .

باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما يجزىء من القراءة

قال البخارى . قال الله عز و جل فاقرؤا ما تيسر منه[١] . قال و قرآن الفجران قران الفجركان مشهودا[٢] . و اذا قرىء القران فاستمعوا له وانصتوا .[٣]

١ - سورة المزمل ٢٠ .
٢ - سورة بنى اسرائيل ٧٨ .
٣ - سورة الاعراف ٢٠٥ .

وقال ابن عباس رضى الله عنه هذه فى المكتوبة و الخطبة وقال ابو الدرداء سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم . قال رجل من الانصار وجبت .

قال البخارى وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة الا بقراءة ام القران .

وقال بعض الناس يجزيه اية اية فى الركعتين الاوليين بالفارسية ولا يقرأ فى الاخريين .

(١٩) وقال ابوقتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاربع و قال بعضهم ان لم يقرأ فى الاربع جازت صلاته وهذا خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب (فان احتج) وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة . ولم يقل لا يجزى (قيل له) ان الخبر اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجيء بيانه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله لا يجزيه الا بام القران .

(فان احتج) فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته فى الركعة كذلك تجزيه فى الركعات (قيل له) انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمرووالذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فقد قال ابو هريرة رضى الله عنه لا يجزيه حتى يدرك الامام قائما وقال ابو سعيد وعائشة رضى الله عنهما لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القران ولو كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثني من الجملة مع انه لا اجماع فيه .

واحتج بعض هؤلآء . فقال لا يقرأ خلف الامام لقول الله تعالى فاستمعوا له و انصتوا . فقيل له . فيثنى على الله والامام يقرأ ؟ قال نعم قيل له فلم جعلت عليه الثناء ؟ والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره . والقراءة فى الاصل واجبة . اسقطت الواجب بحال الامام لقول الله تعالى فاستمعوا وامرته ان لا يستمع عند الثناء ولم تسقط عنه الثناء و جعلت الفريضة اهون حالا من التطوع وزعمت انه اذا جآء والامام فى الفجر فانه يصلى ركعتين لا يستمع ولا ينصت لقراءة الامام وهذا خلاف ما .

(٢٠) قاله النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة .

(٢١) فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . فقيل له . هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم لارساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن ابى الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدرى اسمع جابر من ابى الزبير .

(٢٢) و ذكر عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بأم القران . فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثني من الاول لقوله لا يقرأن الا بام الكتاب . وقوله من

كان له امام فقراءة الامام له قراءة . جملة وقوله الا بام القران مستثنى من الجملة .

(٢٣) كقول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ثم قال فى احاديث اخر الا المقبرة . وما استثناه من الارض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مع انقطاعه .

وقيل له اتفق اهل العلم وانتم انه لا يحتمل[١] الامام فرضاً عن القوم ثم قلتم القراءة فريضة ويحتمل[١] الامام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الامام اولم يجهر . ولا يحتمل[١] الامام شيئاً من السنن نحوا الثناء والتسبيح والتحميد[٢] فجعلتم الفرض اهون من التطوع . والقياس عندك ان لا يقاس الفرض بالتطوع وان لا يجعل الفرض اهون من التطوع وان يقاس الفرض او الفرع بالفرض اذا كان من نحوه . فلوقست القراءة بالركوع والسجود والتشهد اذا كانت هذه كلها فرضاثم اختلفوا فى فرض منها كان اولى عند من يرى القياس ان يقيسوا الفرض او الفرع بالفرض .

(٢٤ ـ ٢٥) وقال ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج .

---

١ - فى كتاب القراءة ص ١٥٦ ، ١٥٧ يتحمل الامام .
٢ - فى كتاب القراءة «التحية» (ع - ح) .

وقال عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قلت وان قرأت قال نعم . وان قرأت وكذلك قال ابى بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى الله تعالى عنهم . ويذكرعن على بن ابى طالب وعبدالله بن عمرو وابى سعيد الخدرى وعدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال القاسم بن محمد كان رجال ائمة يقرؤن خلف الامام ، وقال ابو مريم[١] سمعت ابن مسعود يقرا خلف الامام . وقال ابووائل عن ابن مسعود انصت للامام . وقال ابن المبارك دل ان هذا فى الجهر وانما يقرأ خلف الامام فيما سكت الامام وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصى من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر وكانت عائشة رضى الله عنها تأمر بالقراءة خلف الامام .

وقال خلال[٢] حدثنا حنظلة بن ابى المغيرة قال سالت حمادا عن القراءة خلف الامام فى الاولى والعصر فقال كان سعيد بن جبير يقرا فقلت اى ذلك احب اليك فقال ان تقرأ .

وقال مجاهد اذا لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلواة وكذلك قال

---

١ - هو عبدالله بن زياد كذا فى كتاب الاسماء والكنى للدولابى .

٢ - كذا فى جميع النسخ المطبوعة باللام ولم نقف عليه اللهم الا ان يكون تصحيفا من خلاد بالدال المهملة وهو خلاد بن يحيى الكوفى شيخ للامام البخارى لكن هويروى عن حنظلة بن ابى مريم (ولم نعثر ايضا على حنظلة بن ابى المغيرة) كما ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١/٢٤٢ قال هو العلم القاص يكنى بابىعبدالرحمن التميمى روى عن ضحاك بن قيس وعبدالكريم بن ابى اسية وحماد بن ابى سليمان روى عنه وكيع وابونعيم وخلاد بن يحيى انتهى . من بعض مكاتيب السيد الفاضل بديع الدين حفظه الله .

عبدالله ابن الزبير رضى الله عنه .

وقيل لـه احتجاجك بقول الله تعالى اذا قـرى القـران فاستمعوا له وانصتوا ارايت اذا لم يجهر الامـام يقرا من خلفه فـان قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قـال فـاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انـا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا لـه نقـول يقـرأ خلف الامـام عند السكتات .

(٢٦) قال سمرة رضى الله عنه كان للنبى ﷺ سكتتـان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته .

وقـال ابن خثيم[١] قلت لسعيد بن جبير اقرا خلف الامـام قـال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا مـا لم يكونو يصنعونه ، ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحته الكتاب ثم قرأ وانصتوا .

(٢٧) وقـال ابـو هـريـرة رضى الله عنـه كان النبى ﷺ اذا اراد ان يقـرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة بن عبدالرحمن وميمون ابن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يـرون القـرأة عند سكوت الامـام الى نون نعبـد لقـول النبى ﷺ لا صلاة الا بفـاتحـة الكتـاب فيكون قراءته . فـاذا قـرأ الامـام انصت حتى يكون متبعاً لقول الله تعـالى فـاستمـعـوا لـه وانصتـوا[٢] فيستعمـل قـول الله تـعـالى ويتبـع قـول رسول الله ﷺ لقول الله تعـالى ومن يطع الـرسول فقـد اطـاع الله[٣]

١ - عبدالله بن عثمان بن خثيم (كتاب القراءة ص ٦٩) وهو بالمعجمة مصغر كذا فى التقريب (ع - ح) .

٢ - سورة الاعراف ٢٠٤ .

٣ - سورة النساء ٨٠ (ع - ح) .

وقوله من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيراً[١] . واذا ترك الامام شيئاً من الصلوة فحق على من خلفه ان يتموا ، قال علقمة ان لم يتم الامام اتممنا .

وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال اقرأ بالحمد يوم الجمعة .

وقال الآخرون من هؤلآء . يجزيه ان يقرأ بالفارسية ويجزيه ان يقرأ باية ينقض اخرهم على اولهم بغير كتاب ولا سنة . وقيل له ، من اباح لك الثنآء والامام يقرأ بخبر او بقياس وحظر على غيرك الفرض وهو القرأءة ولا خبر عندك ولا اتفاق لان عدة من اهل المدينة لم يروا الثناء للامام ولا لغيره ويكبرون ثم يقرؤن فتحير عنده فهم فى ريبهم يترددون[٢] مع ان هذا صنعه فى اشياء من الفرض فجعل الواجب اهون من التطوع زعمت انه اذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر او العصر او العشاء يجزيه واذا لم يقرأ فى ركعة من اربع من التطوع لم يجزه وقلت واذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب اجزأه واذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه وكانه مولع ان يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ او يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ .

وقال البخارى وروى على بن صالح عن الاصبهانى عن المختار[٣]

---

١ - سورة النساء ١١٥ .
٢ - التوبة ٤٥ .
٣ - قال المؤلف الامام فى التاريخ الكبير فى ترجمة مختار هذا روى عنه ابن الاصبهاني وانظر كتاب القراءة ص ١٣٢ ايضاً (ع - ح) .

بن عبدالله بن ابى ليلى عن ابيه عن على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لايصح لانه لا يعرف المختار ولا يدرى انه سمعه من ابيه ام لا . وابوه من على ولا يحتج اهل الحديث بمثله وحديث الزهرى عن عبيدالله[١] بن ابى رافع عن ابيه ادل واصح .

وروى داؤد بن قيس عن ابن نجاد[٢] رجل من ولد سعد عن سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة وهذا مرسل وابن نجاد لم يعرف ولا سمى ولا يجوز لاحد ان يقول فى القارى خلف الامام جمرة لان الجمرة من عذاب الله .

(٢٨) وقال النبى ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولا ينبغى لاحد ان يتوهم ذلك على سعد مع ارساله وضعفه .

وروى ابو حباب[٣] عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال فى نسخة[٤] عبدالله وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتناً . وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن ابراهيم عن الاسود

---

١ - وفى المطبوع عبدالله وما اثبتناه هو الصواب وكان كاتبا لعلى رضى الله عنه وهذا الحديث قد تقدم فى اول الكتاب .

٢ - هكذ انقله الزيلعى فى نصب الراية ٢/٢٠ . من هذا الكتاب «ابن نجاد» بالنون وذكرا لبيهقى فى كتاب القراءة ص ١٤٩ . كلام المؤلف الامام هذا وفيه «ابن بجاد» بالباء وفى اولاد سعد بجاد معروف انظر التاريخ الكبير للمؤلف الامام ترجمة محمد بن بجاد ومشتبه النسبة للذهبى ص ٦٣١ .

٣ - هكذا فى نصب الراية نقلا عن هذا الكتاب «ابو حباب» وفى كتاب القراءة للبيهقى ص ١٤٩ نقلا عن هذا ايضاً ووقع فيه «ابن حباب» فهو الصواب .

٤ - نقل البيهقى كلام الامام هذا فى كتاب القراءة خلف الامام ص ١٤٩ ، ولم يذكر فيه قوله «وفى نسخة» .

وقال رضفاً وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه . اما احدها :

(٢٩) قال النبى ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله . والوجه الاخر : لا ينبغى لاحد ان يتمنى ان يملاء افواه اصحاب النبى ﷺ مثل عمر بن الخطاب وابى بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفاً ولا نتنا ولا تراباً . والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ واصحابه فليس فى الاسود ونحوه حجة .

قال ابن عباس ومجاهد ليس احد بعد النبى ﷺ الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبى ﷺ .

وقال حماد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملى فوه سكراً .

قال البخارى وروى عمرو[١] بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له . ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبى وعبيدالله بن عبدالله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم بن محمد وابو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن ابى عروبة يرون القرأة وكان انس وعبدالله بن يزيد الانصارى يسبحان خلف الامام .

وروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن مولى جابر بن عبدالله قال لى جابر بن عبدالله رضى الله عنه اقرأ فى الظهر والعصر خلف

---

١ - هذا من خطاء النساخ والصواب عمر بن محمد عن موسى بن سعد كما فى كتاب القراءة ص ١٤٧ ، والسنن الكبرى ١٦٣/٢ ، كلا هما للبيهقى وقال الامام المؤلف فى تاريخه الكبير ٢٨٥/٤ ، موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى عن زيد بن ثابت روى عنه عمر بن محمد العمرى وانظر السنن الكبرى ١٦٣/٢ (ع - ح) .

الامام وروى سفيان بن حسين وقال ابن الزبير مثله وقال لنا ابو نعيم حدثنا الحسن بن ابى الحسناء حدثنا ابو العالية فسالت ابن عمر بمكة اقرأ فى الصلواة ؟ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اصلى صلاة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب .

وقال عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازى . اخبرنا ابو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باساً ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه .

وقال الزهرى ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ينصت للامام فيما جهر .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت . وان قرأت يا امير المؤمنين ، قال وان قرأت .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زياد البكائى عن ابى فروة عن ابى المغيرة عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كان يقرأ خلف الامام .

حدثنا محمود قال قال البخارى وقال لى عبيدالله حدثنا اسحق بن سليمان عن ابى سنان[١] عبدالله بن الهذيل قال قلت لابى بن كعب

١ - وفى القراءة ص ٦٢ والسنن ٢/١٦٩ ، من طريق اسحاق بن سليمان عن ابى جعفر الرازى عن ابى سنان عن عبدالله بن ابى الهذيل به وقال المؤلف الامام فى تاريخه الكبير ٣/٢٢٣ ، هو عبدالله بن ابى الهذيل عن ابى بن كعب وعنه ابو سنان ضرار انتهى وضرار هذا هو ابن مرة (ع - ح) .

اقرأ خلف الامام قال نعم .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا ادم حدثنا شعبة حدثنا سفيان بن حسين سمعت الزهرى عن ابن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الاخرين بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا اسمعيل بن ابان حدثنا شريك عن اشعث بن ابى الشعثآء عن ابى مريم سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقرأ خلف الامام .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال حذيفة يقرأ .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازنى حدثنا ابو نضرة قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام . فقال ، فاتحة الكتاب .

وقال ابن علية عن ليث عن مجاهد اذا نسى فاتحة الكتاب لا تعد[1] تلك الركعة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن هارون قال حدثنا زياد وهو الحبصاص قال حدثنا الحسن قال حدثنى عمران بن حصين قال لا تزكوا صلاة مسلم الا

---

١ - وفى نسخة لا يعتد .

بطهور وركوع وسجود[١] ورآء الامام. وان كان وحده بفاتحة الكتاب وايتين وثلاث .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا ابن سيف حدثنا اسرائيل قال حدثنا حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمر ويقرأ خلف الامام .

وقال حجاج[٢] حدثنا حماد عن يحيى بن ابى اسحاق عن عمر ابن ابى سحيم[٣] البهزى عن عبدالله بن مغفل انه كان يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب[٤] .

(٣٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثم هى خداج .

(٣١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا شجاع بن

---

١ - كذا فى النسخ الموجودة وههنا سقط و قفنا عليه فى كتاب القراءة ص٦٨، من طريق يزيد بن هارون لا تزكوا صلاة مسام الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام الخ (ع - ح) .

٢ - بن المنهال ابو محمد الانماطى البصرى شيخ البخارى كذا فى الخلاصة .

٣ - بالحاء المهملة كذا فى التاريخ الكبير ٢/١٦٣/٣ ق ، والسنن الكبرى ٢/٢٧١ .

٤ - وفى المطبوع بفاتحة الكتاب فقط .

الوليد قال حدثنا[١] النضر قال حدثنا عكرمة قال حدثنى عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تقرؤن خلفى ؟ قالوا نعم انا لنهذ هذا قال فلا تفعلو الا بام القران .

(٣٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى النبى ﷺ صلاة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القران .

(٣٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن حزام[٢] بن حكيم ومكحول عن ربيعة[٣] الانصارى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان على ايلياء فابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم الصلوة وكان اول من اذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف الناس وابو نعيم يجهر بالقرأة فقرأ عبادة بام القران حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت

---

١ - هو ابن محمد بن موسى الجرشى ابو محمد اليمامى وثقه العجلى كذا فى الخلاصة .

٢ - هكذا مى جميع النسخ المطبوعة عندنا بالزاء المعجمة والصواب حرام بالراء المهملة كما فى ابى داؤد والنسائى والبيهقى فى القراءة خلف الامام قال السيد بديع الدين فيما كتب الى انه بالمعجمة خطاء والصواب بالمهملة كما فى المؤتلف والمختلف للحافظ عبدالغنى وغيره قال الحافظ عبدالغنى واهل النسب ينكرون ان يكون لحكيم ولد يقال له حزام (بالزاء المعجمة) إنتهى كلام السيد .

٣ - انظر لتحقيقه سنن الدارقطنى ١٢١ ، وكتاب القراءة للبيهقى ص ٤٢ - ٤٣ (ع - ح) .

سمعتك تقرأ بام القران فقال نعم صلى بنا النبى ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بام القران فقال لا يقرأن احدكم اذا جهر بالقراءة الا بام القران .

(٣٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عتبة بن سعيد عن اسمعيل عن الاوزاعى عن عمرو[1] بن شعيب عن ابيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ لاصحابه تقرؤن القران اذا كنتم معى فى الصلوة ؟ قالوا نعم يا رسول الله نهذ هذا . قال فلا تفعلوا الا بام القران .

(٣٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عمن شهد ذاك قال صلى النبى ﷺ فلما قضى صلاته قال اتقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه .

(٣٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال دعانى النبى ﷺ فقال انما الصلاة لقراءة القران ولذكر الله ولحاجة المرء الى ربه فاذا كنت فيها فليكن ذالك شانك .

(٣٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال

---

١ - وذكره البيهقى فى كتاب القراءة ص ٤٥ ، عن الاوزاعى عن عمرو بن سعد حدثنى عمرو بن شعيب عن عبادة الخ (ع - ح) .

حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن[1] هلال بن ابى ميمون حدثه ان عطاء بن يسار حدثه ان معاوية بن الحكم حدثه قال صليت مع النبى ﷺ فقال ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هى التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول الله ﷺ.

(٣٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن هلال[2] عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال صليت مع النبى ﷺ فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونى فلما صلى بابى وامى ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنى فقال ان الصلاة لا يحل فيها من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبيرو قرأة القران او كما قال . قال قلت انا حديث عهد بجاهلية ومنا قوم ياتون الكهان قال فلا تاتوها قلت ويتطيرون قال ذالك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم . قلت ويخطون قال كان نبى يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جارية ترعى غنماً لى قبل احد والجوانية اذ طلعت فاذا الذئب قد ذهب بشاة وانا رجل من بنى آدم اسف كما يأسفون صككتها صكة فعظم على النبى ﷺ فقلت الا اعتقها فقال ائتنى فجئت بها فقال اين الله ؟ قالت فى السماء قال من انا ؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة .

١ ـ كذا وهو خطاؤ الصواب يحيى عن هلال بن ابى ميمونة كما فى سنن ابى داؤد وانظر التهذيب ٨٢/١١ .

٢ ـ كذا وهو ايضاً خطا والصواب يحيى عن هلال ويحيى هو ابن ابى كثير وهلال هو ابن ابى ميمونة ، انظر التهذيب ٨٢/١١ .

(٣٩) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ايما صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج قال الله تعالى. قسمت الصلواة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألنى فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدنى عبدى او اثنى على عبدى (قال سفيان انا اشك) واذا قال ما لك يوم الدين قال فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألنى اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال سفيان ذهبت الى المدينة سنة سبع وعشرين فكان هذا الحديث من اهم الاحاديث الى فرحاً بانه عن الحسن بن عمارة عن العلاء فقدمت مكة فى الموسم فجعلت أسئل عنه فاتيت سوق العلف فاذا انا بشيخ يعلف جملاً له نوى فقلت يرحمك الله تعرف العلاء بن عبدالرحمن قال هو ابى وهو مريض فلم القه حتى مررت بالمدينة فسالت عنه فقال هو فى البيت مريض فدخلت عليه فسالته عن هذا الحديث (قال على) ارى العلاء مات سنة ثنتين وثلاثين.

(٤٠) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فانى اكون احياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى ثم قال اقرأبها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سال قال رسول الله ﷺ اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى . يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى . يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلآء لعبدى ولعبدى ما سأل .

(٤١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا العباس قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقى عن ابى السائب مولى بنى زهرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثم هى خداج غير تمام . ثلاثاً ، قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقرأة قال ويلك يا فارسى اقرأبها فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال. ثم يقول ابو هريرة اقرءوا فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهى له .

(٤٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن ابى عبيد قال حدثنا ابن ابى حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احياناً وراء الامام فغمز ابو هريرة ذراعى وقال يا ابن الفارسى اقرأبها فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل . قال قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ولعبدى ما سأل ويقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى على عبدى ولعبدى ما سأل . ويقول مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى ويقول اياك نعبد واياك نستعين هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ويقول اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذه لعبدى ولعبدى ما سأل .

(٤٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى العلاء قال اخبرنى ابو السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة عن ابى هريرة رضى الله عنه بهذا .

(٤٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج فهى خداج غير تمام .

(٤٥) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا امية قال حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ نحوه .

(٤٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله قال حدثنا الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت لابى هريرة انى اكون احياناً وراء الامام فقال اقرأبها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل ويقرأ عبدى فيقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله اثنى على عبدى فيقول ما لك يوم الدين فيقول الله مجدنى عبدى وهذه الاية بينى وبين عبدى اياك نعبد الى اخر السورة .

(٤٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن العلاء عن ابيه او عمن سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال النبى ﷺ قال الله تعالى قسمت الصلواة بينى وبين عبدى نحوه .

(٤٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وعن العلاء عمن حدثه عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال ايما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج .

(٤٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم

سمع ابن عيينة عن الزهرى عن محمود عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(٥٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى الظهر باصحابه فقال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال رسول الله ﷺ قد عرفت ان رجلاً خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لوكرهه لنهانا عنه .

(٥١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يزيد عن بشر بن السرى قال حدثنى معاوية عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله افى كل صلاة قرأة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت .

(٥٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قبيصة[1] قال حدثنا سفيان عن جعفر ابى على بياع الا نماط عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله ﷺ ان انادى لا صلاة الا بقرأة فاتحة الكتاب فمازاد .

(٥٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن عدى عن محمد بن عمر[2] عن عبدالملك بن

١- وسياتى هذه الرواية فى اخر الكتاب وفيه «حدثنا قتيبة» وقبيصة هذا هو ابن عقبة اخرج سن طريقه البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٣ ، هذا الحديث والله اعلم (ع - ح) .

٢ - وفى كتاب القراءة ص ٢٩ ، محمد بن عمرو من طريق النضر بن شميل حدثنا محمد بن عمرو عن عبدالملك بن المغيرة الخ (ع - ح) .

المغيرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القران فهى خداج .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن عمر[1] عن ابى سلمة عن ابى هريرة قوله .

(٥٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ هل يحب احدكم اذا اتى اهله ان يجد عندهم ثلاث خلفات عظاماً سماناً قلنا نعم يا رسول الله قال فثلاث ايات يقرأ بهن .

باب هل يقرأ باكثر من فاتحة الكتاب خلف الامام

(٥٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين ان رجلاً صلى خلف رسول الله ﷺ قرأ بسبح اسم ربك الآعلى فلما فرغ قال ايكم القارى بسبح فقال رجل من القوم انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز .

---

١ - وفي كتاب القراءة ص ٢٩ ، محمد بن عمرو بفتح العين .

(٥٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا موسی بن اسماعيل قال حدثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى فقال ايكم قرأ بسبح فقال رجل انا قال قد عرفت ان رجلاً خالجنيها .

(٥٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى الظهر او العصر فلما انصرف وقضى الصلاة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال فلان انا قال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها .

(٥٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى فجاء رجل فقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فذكر نحوه .

(٥٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفى عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقرأ رجل بسبح فلما فرغ قال ايكم القارى فقال رجل انا قال قد ظننت ان احدكم خالجنيها .

(٦٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا خليفة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن ابی او فى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل اقبل على القوم فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك

الاعلى فقال رجل انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها .

(٦١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرأة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفاً فقال رجل انا فقال انى اقول ما لى انازع القران .

(٦٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب سمعت ابن اكيمة الليثى يحدث سعيد بن المسيب يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقرأة ولا اعلم الا انه قال صلاة الفجر فلما فرغ رسول الله ﷺ اقبل على الناس فقال هل قرأ معى احد منكم قلنا نعم قال الا انى اقول ما لى انازع القران قال فانتهى الناس عن القرأة فيما جهر فيه الامام وقرؤا فى انفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الامام .

قال البخارى وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الاوزاعى قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونو يقرؤن فيما جهر وقال مالك . قال ربيعة للزهرى اذا حدثت تبين كلامك من كلام النبى ﷺ .

(٦٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن الزهرى عن ابن اكيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى ﷺ صلاة جهر فيها فلما قضي صلاته قال من قرأ معي

قال رجل انا قال انى اقول ما لى انازع القران .

(٦٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق سمع عيسى بن يونس عن جعفر بن ميمون قال ابو عثمان النهدى قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اخرج فناد فى المدينة ان لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد .

(٦٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو النعمان ومسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قرأ رجل خلف النبى ﷺ فى الظهر والعصر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ خلفى قال رجل انا قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها .

(٦٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا عبدالله بن سويد عن عياش عن بكر[١] بن عبدالله عن على بن يحيى عن ابى السائب رجل[٢] من اصحاب النبى ﷺ صلى رجل والنبى ﷺ ينظر اليه فلما قضى صلاته قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقام الرجل فلما قضى صلاته قال النبى ﷺ ارجع فصل ثلاثاً قال فحلف له كيف اجتهدت فقال له ابدأ فكبر وتحمد الله وتقرأ بام القران ثم تركع حتى تطمئن صلبك ثم ترفع

---

١ - كذا والصواب بكير بن عبدالله بن الاشج والتصويب من الاصابة ٨١/٧ ، نقلا عن معرفة الصحابة لابى نعيم .

٢ - ابو السائب هذا ذكره ابو نعيم فى معرفة الصحابة وصرح فيه بكونه صحابيا انظر اسد الغابة ٢٠٦/٥ ، والاصابة ٨١/٧ ، والتجريد للذهبى ١٨١/٢ .

رأسك حتى يستقيم صلبك فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك .

(٦٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم بن حمزة عن حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد ابن رافع قال اخبرنى ابى عن عمه وكان بدرياً قال كنا جلوساً مع النبى ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٦٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سلمان عن ابن عجلان وحدثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ابى ادريس عن ابن عجلان عن على بن خلاد بن السائب الانصارى عن ابيه عن عم[1] ابيه قال النبى ﷺ بهذا او قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٦٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن على بن يحيى من ال رفاعة بن رافع عن ابيه عن عم له بدرى انه حدثنا عن النبى ﷺ قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٠) قال البخارى روى همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه امرنا نبينا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولم يذكر قتادة سماعاً من ابى نضرة فى هذا .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا

---

١ - وهو يخالف الروايات السابقة والصواب عن عمه والله اعلم (مولانا زين العابدين آروى رحمة الله عليه .

يحيى عن العوام بن حمزة المازنى قال حدثنا ابو نضرة قال سالت ابا سعيد الخدرى عن القرأءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب قال البخارى. وهذا اوصل وتابعه يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه كان يقول لا يركعن احدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال وكانت عائشة رضى الله عنه تقول ذلك .

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كان الامام يجهر فليبادر بقراءة ام القران او ليقرأ بعد ما يسكت فاذا قرأ فلينصت كما قال الله تعالى .

(٧١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا داؤد بن قيس عن على بن يحيى بن خلاد قال حدثنى ابى عن عم له بدرى انه كان مع النبى ﷺ قال اذا اردت ان تصلى فتوضا فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اثبت ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع فانك ان اتممت صلاتك على هذا فقد اتممت ومن انتقص من هذا فانما ينقص من صلاته .

(٧٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد قال حدثنا عبدالله قال حدثنا داؤد بن قيس قال حدثنا على بن خلاد بن رافع بن مالك الانصارى قال حدثنى ابى عن عم له بدرى (قال داؤد بلغنا انه رفاعة بن رافع رضى الله عنه) قال كنت مع رسول الله ﷺ

بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كنت جالساً عند النبى ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ما تيسر من القران ثم كبر ثم اركع .

(٧٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه وكان بدرياً قال كنا مع النبى ﷺ بهذا او قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا بكير عن ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن عمه وكان بدرياً انه كان مع رسول الله ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ اذا اقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال كبر واقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع .

(٧٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع .

(٧٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن قيس بن عباية الحنفى عن بن عبدالله مغفل قال لى ابى صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين .

(٨٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا شعبة عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال كتب الى قتادة قال حدثنى انس يعنى ابن مالك قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين .

(٨٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن

مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى مثله وعن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله انه اخبره انه سمع انسا مثله .

(٨٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبى ﷺ وابا بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قتادة وثابت عن انس ان النبى ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين .

(٨٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وعن الحجاج قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله عنه مثله .

(٨٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه كان النبى ﷺ وابو بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن الس رضى الله عنه عن النبى ﷺ وابى بكرؓ وعمرؓ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٨٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال

حدثنا سفيان قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه قال صليت مع النبى ﷺ وابى بكر رض وعمر رض كانوا يفتتحون بالحمد .

(٩٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن قتادة عن انس رضى الله عنه صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر مثله .

(٩١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو اسحق(١) بن حسين عن مالك بن دينار عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ويقرأون مالك يوم الدين . قال البخارى وقولهم يفتتحون القراءة بالحمد ابين .

(٩٢) قال البخارى ويروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه .

(٩٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال انبأنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا الجريرى عن قيس بن عباية قال حدثنى ابن عبدالله بن مغفل قال سمعت ابى فقال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد وموسى بن

---

١ - هو خازم بن حسين ابو اسحاق البصرى عن مالك بن دينار اخرج له البخارى فى جزء القراءة كذا فى التهذيب .

اسمعيل ومعقل[١] بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحق عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لا يجزئك الا ان تدرك الامام قائما .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا يونس قال حدثنا اسحق قال اخبرنى الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول لا يجزئك الا ان تدرك الامام قبل ان يركع .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد رضى الله عنه لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القران.

قال البخارى وكانت عائشة تقول ذلك وقال على بن عبدالله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبى ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة رضى الله عنه قال اقرأبها فى نفسك يا فارسى .

وقال لا تعتدبها حتى تدرك الامام قائما .

(٩٤) وقال موسى حدثنا همام عن الا علم وهو زياد عن الحسن عن ابى بكرة انه انتهى الى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل

١ - وفى المطبوع مغفل بن مالك وهو غلط من احد النساخ والتصويب من التهذيب ٢٣٤/١ ، وفيه ان معقل هذا روى عنه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام .

ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد .

قال البخارى فليس لاحد ان يعود لما نهى النبى ﷺ عنه وليس فى جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض فى الكتاب والسنة (قال الله تعالى) وقوموا لله قانتين[١] (وقال) اذا قمتم الى الصلوة[٢] .

(٩٥) وقال النبى ﷺ صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا . وقال ابراهيم عن عبدالرحمن بن اسحق عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه معارضا لما روى الاعرج عن ابى هريرة وليس هذا ممن يعتد[٣] على حفظه اذا خالف من ليس بدونه وكان عبدالرحمن ممن يحتمل فى بعض . وقال اسمعيل بن ابراهيم سألت اهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمد مع انه لا يعرف له بالمدينة تلميذ الا ان موسى الزمعى روى عنه اشياء فى عدة منها اضطراب .

وروى عن عبدالرحمن عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال لما قدم النبى ﷺ المدينة وهممه للاذان بطوله . وروى هذا عدة من اصحاب الزهرى منهم يونس وابن اسحق عن سعيد عن عبدالله بن زيد وهذا هو الصحيح وان كان مرسلا .

(٩٦) قال ابن جريج اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه

---

١ - البقرة ١٣٨ .
٢ - المائدة ٦ .
٣ - كذا فى جميع النسخ عندنا .

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلوة فقال بعضهم اتخذوانا قوسا وقال بعضهم بل بوقا فقال عمر اولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلوة فقال النبى ﷺ يا بلال قم فناد بالصلوة . وهذا خلاف ما ذكر عبدالرحمن عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رض .

(٩٧) وروى ايضا عبدالرحمن عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وهذا مستفيض عن مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد عن النبى ﷺ وروى خالد عن عبدالرحمن عن الزهرى حديثا فى قتل الوزغ . وقال ابو الهيثم عن عبدالرحمن عن عمر بن سعيد عن الزهرى .

قال البخارى وغير معلوم صحيح حديثه الا بخبر بين .

قال البخارى رأيت على بن عبدالله يحتج بحديث ابن اسحق وقال على عن ابن عيينة ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال قال لى ابراهيم بن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن اسحق المدنى فيما يحدثه عن عاصم ابن عمر عن ابن قتادة والذى يذكر عن مالك فى ابن اسحق لا يكاديبين[1] وكان اسمعيل بن ابى اويس من اتبع من رأينا مالكا اخرج لى كتب ابن اسحق عن ابيه عن المغازى

---

١ - ووقع فى التهذيب «لا يكاد يبين» .

وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال لى ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من سبعة عشر الف حديث فى الاحكام سوى المغازى وابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا فى زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فيرمى صاحبه بشىء واحد ولا يتهمه فى الامور كلها .

وقال ابن المنذر عن محمد بن فليح . نهانى مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما فى المؤطا وهما ممن يحتج بحديثهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه فى الشعبى وكلام الشعبى فى عكرمة وفى من كان قبلهم وتناول بعضهم فى العرض والنفس . ولم يلتفت اهل العلم فى هذا النحو الا ببيان وحجة ولم يسقط[1] عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة والكلام فى هذا كثير وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثورى وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك وكذلك احتمله احمدو يحيى بن معين وعامة اهل العلم .

وقال لى على بن عبدالله . نظرت فى كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا فى حديثين[2] ويمكن ان يكونا صحيحين .

وقال بعض اهل المدينة ان الذى يذكر عن هشام بن عروة

---

١ - ووقع فى التهذيب «ولم تسقط» .

٢ - ابظر هذين الحديثين فى كتاب القراءة ص ٣٩ .

قال كيف يدخل ابن اسحق على امرأتي[1] . لو صح عن هشام جاز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبى ﷺ كتب لا مير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ فتح الكتاب واخبرهم بما قال النبى ﷺ وحكم بذلك وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد .

(٩٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ام القران هى السبع المثانى والقران العظيم .

قال البخارى والذى زاد مكحول وحزام[2] بن معاوية ورجاء ابن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى لان الزهرى قال حدثنا محمود ان عبادة رضي الله عنه اخبره عن النبى ﷺ وهؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود .

(فان احتج محتج) فقال ان الذى تكلم ان لا يعتد بالركوع الا بعد قراءة فيزعم ان هؤلاء ليسوا من اهل النظر (قيل له) ان بعض مدعى الاجماع جعلوا اتفاقهم مع من زعم ان الرضاع الى حولين ونصف وهذا خلاف نص كلام الله عزوجل قال الله تعالى: حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة[3] . ويزعم ان الخنزير البرى

---

١ - وانظر شرح القصة فى كتاب القراءة ص ٤٠ .

٢ - كذا فى جميع النسخ المطبوعة وقد نقل البيهقى كلام البخارى فى كتاب القراءة وفيه حرام بن حكيم ، وهو الصواب انظر كتاب القراءة ص ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

٣ - البقرة : ٢٣٣ .

لا بأس به ويرى السيف على الامة ويزعم ان امر الله من قبل ومن بعد مخلوق فلا يرى الصلوة دينا فجعلتم هذا واشباهه اتفاقا والذى يعتمذ على قول رسول الله ﷺ وهو ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب. وما فسر ابو هريرة وابو سعيد لا يركعن احدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب واهل الصلوة مجتمعون فى بلاد المسلمين فى يومهم وليلتهم على قراءة ام الكتاب وقال الله تعالى فاقرأو ما تيسر منه[1] فهؤلاء اولى بالاثبات ممن ابا حوا اعراضكم والانفس والاموال وغيرها فلينصف المستحسن المدعى العلم خرافة اذا نسوهم[2] فى اجماعهم بانفرادهم وينفى المشتهرين بالذب عن العلوم باستقباحه . وقيل انه يكبر اذا جاء الى الامام وهو يقرأ ولا يلتفت الى قراءة الامام لانه فرض فكذلك فرض القراءة لا يتبع بحال الامام وان نسى صلوة العصر او غيرها حتى غربت الشمس ثم صلى والامام فى قراءة المغرب ولم يسمع الى قراءة الامام فقد تمت صلاته .

(٩٩) لقول النبى ﷺ من نسى صلوة او نام عنها فليصل اذا ذكرها .

(١٠٠) وقال النبى ﷺ لا صلوة الا بقراءة فاوجب الامرين فى كليهما لا يدع الفرض بحال الا ستماع .

(فان احتج) فقال قال الله تعالى فاستمعوا له فليس لاحد ان يقرأ خلف الامام ونفى سكتات الامام (قيل له) ذكر عن ابن عباس رض

١ - المزمل . ٢٠ -

٢ - وفى نسخه اذا نسبوهم -

وسعيد بن جبير ان هذا فى الصلاة اذا خطب الامام يـوم الجمعة وقد قال النبى ﷺ لا صلوة الا بقراءة ونهى عن الكلام .

(١٠١) وقـال اذا قلت لصاحبك انصت والامـام يخطب فقـد لغوت ثم امر من جاء والامـام يخطب ان يصلى ركعتين وبـذلك لم يخطىء ان يقـرأ فـاتحة الـكتـاب . ثم امر النبى ﷺ وهـو يخطب سليـكاالغطفـانى حين جـاء ان يصلى ركعتين وقـال اذا جـاء احـدكم والامـام يخطب فليصـل ركعتين وقـد فـعـل ذلـك الحسن والامـام يخطب .

(١٠٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جـابر رضى الله عنه قال جاء رجل والامام يخطب قال اصليت قال لا قـال صل وكان جـابر يعجبه اذا جـاء يوم الجمعة ان يصليهما فى السجد .

(١٠٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حمـاد بن زيـد عن عمـرو بن دينـار عن جـابر بن عبدالله رضى الله عنه قال جاء رجل والنبى ﷺ يخطب النـاس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قـال قم فاركع .

(١٠٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قـال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابـا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت ابا سفيـان بعد يقـول سمعت جـابرا جـاء سليك الغطفـانى يـوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فجلس فقـال النبى ﷺ يـا سليك قم فصل ركعتين خفيفتين تجـوز بهمـا ثم قـال

اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما .

(١٠٥) حدثنا محمود قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبدالله ان ابا سعيد رضى الله عنه دخل ومروان يخطب فجاء الا حراس ليجلسوه فابى حتى صلى فقلنا له فقال ما كنت لادعهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ كان يخطب فجاء رجل فامره فصلى ركعتين والنبى ﷺ يخطب ثم جاء جمعة اخرى والنبى ﷺ يخطب فامر النبى ﷺ ان يصدقوا عليه وان يصلى ركعتين .

(١٠٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا وهب قال حدثنا عبدالله عن الاوزاعى قال حدثنى المطلب بن حنطب قال حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فصل ركعتين .

قال البخارى وقال عدة من اهل العلم ان كل ماموم يقضى فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن احد الا بكتاب او سنة وقال ابو قتادة وانس وابوهريرة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه أتمامه كما امر النبى ﷺ .

(١٠٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

(١٠٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه عن النبى ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه .

(١٠٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبى ﷺ قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد بهذا .

(١١٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة .

(١١١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخي عن سليمان عن يحيى عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ بهذا .

(١١٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ما

ادركتم فصلوا وما فأتكم فاتموا .

(١١٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

(١١٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل بهذا .

(١١٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بهذا .

(١١٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم .

(١١٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١١٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال انبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١١٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال

حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١٢٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبيدالله قال حدثنا الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت النبى ﷺ بهذا .

وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة . وقال عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد . وقال ابو موسى بن اعين اخبرنى معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده .

(١٢١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال انبأنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه وعن اسحق بن عبدالله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

(١٢٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك مثله .

(١٢٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

(١٢٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال صل ما ادركت واقض ما فاتك .

(١٢٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا هشيم عن يونس وفى نسخة فيها سماع الشيخ بدل هشيم ابراهيم عن يونس وهشام عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به .

(١٢٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما فاته .

(١٢٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا[١] فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فما ادرك فليصل وما سبقه فليقض ورواه سعيد عن قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى ﷺ فما ادرك فليصل وما سبقه فليقض .

قال البخارى واحتج سليمان بن حرب بحديث ابى فى القراءة ولم يرابن عمر بالفتح على الامام باسا .

(١٢٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن ثابت عن الجارود بن ابى سبرة عن ابى بن كعب قال صلى النبى ﷺ بالناس فترك اية فلما قضى صلاته قال ايكم اخذ على شيئا من قراءتى قال ابى انا . تركت اية كذا وكذا فقال قد علمت ان كان اخذها احد على كان هو .

---

١ - لعل هنا سقطا فان فضيل بن عياض مات سنة ١٨٦ - او ١٨٧ﻫ والامام البخارى ولدسنة ١٩٤ﻫ فلعل الواسطة بين الامام وفضيل بن عياض سقط من احد النساخ .

(١٢٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ذر عن ابن ابزى عن ابيه قال صلى النبى ﷺ فترك اية فقال فى القوم ابى فقال يا رسول الله نعم انسخت اية كذا وكذا ام نسيتها فضحك فقال بل نسيتها .

(١٣٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال اخبرنى مروان بن معاوية قال اخبرنى يحيى بن كثير الكاهلى قال اخبرنى مسور بن يزيد الكاهلى الاسدى رضى الله عنه شهدت النبى ﷺ فترك اية من القران يقرءها فقيل له اية كذا وكذا تركتها فقال فهلا ذكرتمونيها اذا .

(١٣١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن مرداس ابو عبدالله الانصارى قال حدثنا عبدالله بن عيسى ابو خلف الخزار عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا او بهرا من خلفه فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة قال لابى بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلنى الله فداك خشيت ان تفوتنى ركعة معك فاسرعت المشى فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبق .

(١٣٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال انبأنا ايوب عن عمرو[1] بن وهب الثقفى قال

---

١ - عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة وعنه ابن سيرين وثقه النسائى كذا فى الخلاصة ورمزله جزء القراءة خلف الامام — وسنن النسائى ١/١٧ ، من كتاب الطهارة وصرح الذهبى فى ميزانه بتفرد ابن سيرين عنه

كنا عند المغيرة فقيل هل ام النبى ﷺ احد غير ابى بكر قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت فتقدم عبدالرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة وهم فى الثانية فذهبت اوذنه فنهانى فصلينا الركعة التى ادركنا وقضينا الركعة التى سبقنا .

(١٣٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخاوى قال حدثنا محمد قال حدثنا عبدالله قال انبأنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من صلاة الغداة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها . قال البخارى . تابعه معمر عن الزهرى ورواه عطاء بن يسار وبسر[١] بن سعيد وابو صالح والا عرج وابو رافع و محمد بن ابراهيم وابن عباس عن ابى هريرة عن النبى ﷺ .

(١٣٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته .

وروى هذا الحديث البيهقى فى سنن الكبرى من طريق ابن سيرين عن عمرو بن وهب وقد اشار اليه المؤلف الامام فى تاريخه الكبير ٣/٣٧٧ من طريق ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو و راجع التهذيب .

١ - وفى المطبوع كثير بن سعيد وهو خطا والتصويب من صحيح البخارى باب من ادرك من الفجر ركعة وانظر ترجمة بسر بن سعيد فى التهذيب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال ويروى عن علقمة ونحوه ان قرأ فى الاخريين ولم يقرأ فى الاولين اجزأه ويروى ايضا عنهم انهم محوا فاتحة الكتاب من المصحف هذا ولا اختلاف بين اهل الصلاة ان فاتحة الكتاب من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ احق ان يتبع وقال النبى ﷺ فاتحة الكتاب هى السبع المثانى .

قال البخارى ان اعتل معتل فقال انما قال النبى ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولم يقل فى كل ركعة .

قيل له قد بين حين قال اقرأ ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فانك ان اتممت صلاتك على هذا فقد تمت والا كانما تنقصه من صلاتك فبين له النبى ﷺ فى كل ركعة قراءة وركوعا وسجودا وامره ان يتم صلاته على ما بين له فى الركعة الاولى وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا لركعة دون ركعة .

وقال ابو قتادة كان النبى ﷺ يقرأ فى الاربع كلها .

فان احتج بحديث عمر رضى الله عنه انه نسى القراءة فى ركعة فقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب مرتين .

قيل له حديث النبى ﷺ افسر حين قال اقرأ ثم اركع فجعل النبى ﷺ القراءة قبل الركوع وليس لاحد ان يجعل القراءة بعد الركوع والسجود خلاف رسول الله ﷺ وكان عمر يترك قوله لقول النبى ﷺ فمن اقتدى بالنبى ﷺ كان مقتديا بالنبى ﷺ ومتبعا لعمر وان كان عند عمر رضى الله عنه فيما ذكر عنه سنة من

النبى ﷺ فلم يظهرلنا وبان لنا ان النبى ﷺ امر بالقراءة قبل الركوع فعلينا الاتباع كما ظهر قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا[١] فلا يكون سجود قبل الركوع ولا ركوع قبل القراءة قال النبى ﷺ نبدأ بما بدأ الله به .

(١٣٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

(١٣٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال انبأنا مالك قال ابن شهاب وهى السنة . قال مالك . وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا .

(١٣٧) قال البخارى . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه . واما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وقد تابع مالكا فى حديثه عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج

---

١ - سورة النور : ٥٤ .

وكذلك قال عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى ﷺ فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد اوثر ثلاثة عليه فكيف باتفاق من ذكرنا عن ابى سلمة وعراك عن ابى هريرة عن النبى ﷺ وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز وغيرها وقوله قبل ان يقيم الامام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته .

(١٣٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك .

(١٣٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان قال اخبرنى عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ويونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الا ان يقضى ما فاته .

(١٤٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة .

(١٤١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن مقاتل قال انبأنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنا

ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادرك من الصلاة ركعة واحدة فقد ادركها . (قال محمد الزهرى) ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ انه من ادرك من الجمعة ركعة واحدة فقد ادرك .

(١٤٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

(١٤٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ بهذا ومعمر عن الزهرى .

(١٤٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك .

(١٤٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال النبى ﷺ من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها .

قال البخارى مع ان الاصول فى هذا وغيره عن الرسول ﷺ مستغنية عن مذاهب الناس قال الخليل بن احمد يكثر الكلام ليفهم

ويقلل[1] ليحفظ وقال النبى ﷺ من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ولم يقل من ادرك الركوع او السجود او التشهد ومما يدل عليه قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة وقال ابن عباس صلى النبى ﷺ فى الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة الخوف وهى ركعة لم يقم قائما فى صلاته اجمع ولم يدرك شيئا من القراءة وقال النبى ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج . ولم يخص صلاة دون صلاة وقال ابو عبيد يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت . والسقط ميت لا ينتفع به .

(١٤٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال انبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . وعن مالك سمع انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال ابن شهاب وهى السنة .

(١٤٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة .

(١٤٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا ابن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله بن

---

١ - وفي نسخة ويعلل .

عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قام النبى ﷺ وقام الناس معه وكبروا ومعه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا .

قال البخارى وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم ان النبى ﷺ صلى هولاء ركعة وبهولاء ركعة .

(١٤٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابى بكر[1] بن ابى الجهم عن عبيدالله بن عبدالله بن ابن عباس عن النبى ﷺ بمثله . (قال ابو عبدالله البخارى وقد امر النبى ﷺ الوتر ركعة .

(١٥٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنيه يحيى بن سليمان قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اراد ان ينصرف فليوتر بركعة .

قال البخارى وهو فعل اهل المدينة فالذى لا يدرك القيام والقراءة فى الوتر صارت صلاته بغير قراءة وقال النبى ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(١٥١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنى اسمعيل قال حدثنى مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن

---

١ - وفى النسخ المطبوعة كلها ابى مسلمة عن ابى الجهم وهو خطا والتصويب من سنن النسائى ١٨٢/١ طبع المكتبة السلفية ورواه من طريق سفيان وقد ذكر المؤلف الامام ابا بكر بن ابى الجهم فى الكنى ص ١٣ .

ابى هـريرة ان رسول الله ﷺ قـال اذا قـال الامـام غير المغضـوب عليهم ولاالضالين فقولوا امين . ويروى عـن سعيـد المقبرى عـن ابى هريرة عن النبى ﷺ نحوه .

(١٥٢) حدثنا محمود قـال حدثنـا البخارى قـال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا سفيـان عن سلمة بن كهيل عن حجـر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبى ﷺ يمدبها صوته امين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١٥٣) حدثنا محمود قـال حدثنا البخارى قـال حدثنـا محمد بن كثير وقبيصة قـالا حدثنا سفيان عن سلمة عن حجر عن وائل بن حجر عن النبى ﷺ نحوه وقال ابن كثير رفع بها صوته .

(١٥٤) حدثنا محمود قـال حدثنا البخارى قـال حدثنا محمود قال انبأنا ابو داود قـال انبأنـا شعبة عن يعلى بن عطاء قـال سمعت ابا علقمة عن ابى هـريـرة رضى الله عنـه عن النبى ﷺ اذا قـال الامـام ولا الضالين فقولوا آمين .

حدثنـا محمود قـال حدثنـا البخـارى قـال وحدثنيه محمـد بن عبيدالله قـال حدثنا ابن ابى حـاتم[1] عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قـال اذا قرأ الامـام بـام القـران فاقرأ بهـا واسبقه فـانه اذا قـال ولا الضالين قالت الملئكة آمين من وافق ذلك قمن ان يستجاب لهم .

---

١ - كذا هنا فى المطبوعة وسياتى قبل باب القراءة فى الظهر فى الاربع كلها هذه الرواية بهذا الاسناد وفيه ابن ابى حازم عن العلاء الخ وهو الصواب وابن ابى حازم هذا هو عبدالعزيز المدنى صدوق فقيه كذا فى التقريب .

(١٥٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابان[1] بن يزيد وهمام بن يحيى وحرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الآخرين بام الكتاب فكان يسمعنا الاية .

(١٥٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا همام بهذا .

(١٥٧) قال البخارى وروى نافع بن زيد قال حدثنى يحيى بن ابى[2] سليمان المدنى عن زيد بن ابى عتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا . ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بنى هاشم وعبدالله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة .

(١٥٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا موسى بن عبدالعزيز قال حدثنا الحكم بن ابان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب . الا اعطيك اذا انت فعلت ذلك غفرلك ذنبك قال تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فذكر صلاة التسبيح .

---

١ - هذه الرواة الثلاثة ليس احد منهم من شيوخ البخارى فلعل الواسطة بينهم وبين المؤلف الامام رحمة الله عليه سقط من احد النساخ فليحرر .

٢ - وفى المطبوع سليمان وهو خطا والتصويب من سنن ابي داؤد .

(١٥٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم احدنا اخاه فى حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين[1] . فامرنا بالسكوت .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم .

(١٦٠) وقال البخارى وقال البراء الا اصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فقرأ فى صلاته .

وروى ابو اسحق عن الحارث سئل على رضى الله عنه عمن لم يقرأ فقال اتم الركوع والسجود وقضت صلاتك . وقال شعبة لم يسمع ابو اسحق من الحارث الآ اربعة ليس هذا فيه ولا تقوم به الحجة .

ويروى عن ابى سلمة صلى عمر رضى الله عنه ولم يقرأ فلم يعده وهو منقطع لا يثبت .

ويروى عن الاشعرى عن عمر انه اعاد .

ويروى عن عبدالله بن حنظلة عن عمر انه نسى القراءة من المغرب فقرأ فى الثانية مرتين وحديث ابى قتادة عن النبى ﷺ اشبه انه قرأ فى الاربع كلها ولم يدع فاتحة الكتاب وقال النبى ﷺ

---

١ - سورة البقرة ; ٢٣٨ ,

ايكم[١] ما اختلفتم فى شىء فحكمه الى الله والى محمد ﷺ .

(١٦١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنى ابراهيم بن المنذر قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثنى كثير بن عبدالله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ بهذا .

وقال الا عرج عن ابى امامة بن سهل رايت زيد بن ثابت يركع وهو بالبلاط لغير القبلة حتى دخل فى الصف وقال هولاء اذا ركع لغير القبلة لم يجزه .

وقال ابو سعيد كان النبى ﷺ يطيل فى الركعة الاولى وقال بعضهم ليدرك الناس الركعة الاولى ولم يقل يطيل الركوع وليس فى الانتظار فى الركوع سنة .

(١٦٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنيه عبدالله بن محمد قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا معاوية[٢] بن ربيعة عن يزيد عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى فقال ان صلاة الاولى كانت تقام مع رسول الله ﷺ فيخرج احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى منزله فيتوضا ثم يجئى الى المسجد فيجد رسول الله ﷺ قائما فى الركعة الاولى .

(١٦٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة

---

١ - وفى «نسخة انكم» .
٢ - كذا فى المطبوع كلها والصواب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة كما فى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه .

بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفضل صلاة الجميع بخمس وعشرين جزأ ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا[١] وتابعه معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ .

(١٦٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبيد[٢] بن اسباط قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ فى قوله وقران الفجبر ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

(١٦٥) وروى شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابى هريرة قوله وقال على بن مسهر وحفص والقاسم بن يحيى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد وابى هريرة عن النبى ﷺ .

باب لا يجهر خلف الامام بالقراءة

(١٦٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا النضر قال انبأنا يونس عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال قال النبى ﷺ لقوم كانوا يقرءون القران فيجهرون به خلطتم على القران وكنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا ان فى الصلاة لشغلاً .

---

١ - الاسراء : ٧٨ .
٢ - وفي المطبوع عبدالله والتصويب من الخلاصة ص ٢٥٥ .

(١٦٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن يوسف قال انبأنا عبيدالله[١] عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجه فقال اتقرءون فى صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه.

(١٦٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد[٢] بن ايوب عن ابى قلابة عن النبى ﷺ ليقرأ بفاتحة الكتاب.

(١٦٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن ابى عدى عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة قال فثقلت عليه القراءة فقال انى لاراكم تقرءون خلف امامكم قال قلنا اجل يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لاصلاة لمن لم يقرأبها.

(١٧٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبدة قال حدثنا محمد عن مكحول عن محمود بن الربيع الانصارى عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ صلاة

---

١ - وفى المطبوع عبدالله والتصويب من سنن البيهقى ١٦٦/٢ ، وكتاب القراءة له ص ٤٨ ، وهو عبيدالله بن عمروالرقى احد الائمة (خلاصه).

٢ - هذا خطأ والصواب حماد وهو ابن سلمة عن ايوب كما فى سنن البيهقى ١٦٦/٢ .

الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرءون ورآء امامكم قلنا اى والله يا رسول الله هذا . قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة الا بها .

(١٧١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى الظهر فلما قضى قال ايكم قرأ قال رجل انا قال لقد علمت ان رجلاً خالجنيها .

(١٧٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن خصين قال صلى النبى ﷺ احدى صلاتى العشى فقال ايكم قرأ بسبح قال رجل انا قال قد عرفت ان رجلاً خالجيها .

(١٧٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن على قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها فهى خداج غير تمام فقال ابى لابى هريرة فاذا كنت خلف الامام فاخذ بيدى وقال يا فارسى او قال يا ابن الفارسى اقرأ فى نفسك .

باب من نازع الامام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالاعادة

(١٧٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان

رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم معى انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال انى اقول مالى انازع القران .

(١٧٥) قال البخارى وروى سليمان التيمى وعمرو بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن[1] عطاء عن موسى فى حديثه الطويل عن النبى ﷺ اذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمان فى هذه سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وابو عوانة وابان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا اذا قرأ فانصتوا ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب وان يقرأ فيما يسكت الامام واما فى ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين فى هذا الحديث .

(١٧٦) وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم او غيره عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به زاد فيه واذا قرأ فانصتوا وروى عبدالله[2] عن الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة[3] وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى هريرة عن النبى ﷺ .

---

١ - كذا والصواب عن حطان عن ابى موسى الاشعرى والتصويب من صحيح مسلم وانظر القراءة للبيهقى ٨٩ .

٢ - يعنى ابن يوسف (ع - ح) .

٣ - وفى كتاب القراءة (٩١) نقلا عن هذا الكتاب «وعن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة» (ع - ح) .

(١٧٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عثمان قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الا عرج عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يذكروا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابى خالد الاحمر قال احمد[١] اراه يدلس قال ابو السائب عن ابى هريرة اقرأ فيما يجهر وقال ابو هريرة كان النبى ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فاذا قرأ فى سكتة الامام لم يكن مخالفا لحديث ابى خالد[٢] لانه يقرأ فى سكتات الامام فاذا قرأ انصت[٣] وروى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يقل ما زاد ابو خالد[٤] وكذلك روى ابو سلمة وهمام وابو يونس وغير واحد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يتابع ابو خالد فى زيادته .

باب من قرأ فى سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا صدقة قال اخبرنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عثمان بن خثيم[٥] قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم قد احدثو ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم

---

١ - يعنى ابن حنبل (ع - ح) .
٢ - وفى كتاب القراءة (٩٠) نقلا عن المؤلف الامام وقال ابن معين ابو خالد الاحمر صدوق وليس بحجة (ع - ح) .
٣ - وفى كتاب القراءة (٩١) نقلا عن هذا الكتاب «اقرا بها فى نفسك» (ع - ح) .
٤ - عن ابن عجلان (كتاب القراءة ص ٩٠) .
٥ - بالخاء المعجمة والمثلثة مصغرا كذا فى التقريب .

انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا وقال الحكم بن عتيبة ابدره واقرأة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن محمد بن سرو عن ابى سلمة قال للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب وزاد هارون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا حماد عن محمد بن عمر عن ابى سامة عن ابى هريرة رضى الله عنه .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه قال يا بنى اقرءوا فيما يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومستحبة .

(١٧٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تذاكرا سمرة وعمران فحدث سمرة انه حفظ من النبى ﷺ سكتتين سكتة اذا كبرو سكتة اذا فرغ من قراءته فانكر عمران فكتبا الى ابى بن كعب وكان فى كتابه او فى رده اليهما حفظ سمرة .

(١٧٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد وموسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال كان للنبى ﷺ سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته زاد موسى فانكر عمران بن حصين فكتبوا الى

ابى بن كعب فكتب ان صدق سمرة .

(١٨٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم قال انبأنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ثلاث قد تركهن الناس ما فعلهن رسول الله ﷺ كان يكبر اذا قام الى الصلاة ويسكت بين التكبير والقراءة ويسال الله من فضله وكان يكبر فى كل خفض ورفع .

(١٨١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا محمد قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبى ﷺ كان يسكت اسكاتة عن تكبيرة تفتح الصلاة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال سمعت عبدالرحمن الا عرج قال صليت مع ابى هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال الحمد لله رب العالمين . قال البخارى تابعه معاذو ابو داؤد عن شعبة .

حدثنا محمود قال حدثنا الخبارى قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا ابن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال اذا قرأ الامام بام القران فاقرأ بها واسبقه فان الامام اذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين قالت الملائكة امين فاذا وافق قولك قضاء الامام ام القران كان قمنا ان يستجاب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا معقل بن مالك قال حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحق عن عبدالرحمن الا عرج عن ابى هريرة قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة .

باب القراءة فى الظهر فى الاربع كلها

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال اسماعيل حدثنى مالك بن انس عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام .

(١٨٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى العصر مثل ذلك .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول يقرأ فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخرين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث انه لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(١٨٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول فى الركعة

الاولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح .

(١٨٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن سعيد[١] بن جبير عن ابى عبيد عن انس ان النبى ﷺ قرأ فى الظهر بسبح اسم -

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا[٢] سكين بن عبدالعزيز قال حدثنا المثنى الاحمر قال حدثنى عبدالعزيز بن قيس قال اتينا انس بن مالك فسألناه عن مقدار صلاة رسول الله ﷺ فامر نضر بن انس او احد ابنيه فصلى بنا الظهر او العصر فقرأ والمرسلات وعم يتساءلون .

(١٨٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن[٣] سعيد بن جبير قال حدثنى

---

١ - كذا فى المطبوع كلها وهو تصحيف وتحريف ولعل الصواب سفيان بن حسين عن ابى عبيدة عن انس . قال المؤلف الامام فى الكنى ابو عبيدة عن انس روى عنه سفيان بن حسين اه ، وقال فى الخلاصه ص ٤٥٥ ، ابو عبيدة عن انس وعنه سفيان بن حسين قال ابن معين هو حميد الطويل اه ، والحديث اخرجه الطحارى فى شرح معانى الاثار ١/١٣ من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين الخ .

٢ - كزبير مصغر وهو ابن عبدالعزيز بن قيس العبدى البصرى عن ابيه وابى هارون العبدى وعنه عفان بن مسلم وعارم كذا فى الخلاصه وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٣/١١٨ ، وفى المطبوع مسكين واحد مساكين وهو تصحيف .

٣ - وهذا ايضاً تحريف والصواب كما تقدم انفا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابى عبيدة عن انس الخ .

أبـو عـوانة عن انس عن النبى ﷺ قـرأ فى الظهـر بسبح اسم ربك الاعلى .

(١٨٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قـال حدثنا ابـو بـكـر الحنفـى قـال حدثنا كثير بن زيـد عن المطلب عن خارجة بن زيد قـال حدثنى زيد بن ثـابت قـال كان النبى ﷺ يقـرأ يطيل القراءة فى الظهر ويحرك شفتيه فقد اعلم انه لا يحـرك شفتيه الا وهو يقـرأ .

(١٨٨) حدثنا محمود قـال حدثنـا البخارى قـال حدثنا مسدد قـال حدثنـا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابى الصـديق النـاجى عن ابى سعيد الخدرى قال حذرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهـر والعصر فى الركعتين الاولين من الظهر قـدر ثلاثين اية وقيـامه فى الاخـرين على النصف من ذلك وحذرنـا قيـامه فى العصـر فى الـركعتين الاولين على قـدر الاخـرين من الظهـر والاخـرين من العصر على النصف من ذلك .

(١٨٩) حدثنا محمود قـال حدثنا البخارى قـال حدثنا على بن عبدالله قـال حدثنا زيد بن حبـاب قـال حدثنا معـاوية قـال انبـأنـا ابو الـزاهرية قـال حدثنى كثير بن مرة انه سمع ابـا الـدردآء يقول سئـل النبـى ﷺ فى كل صلاة قراءة قال نعم .

(١٩٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قـال حدثنا عمـارة عن ابى معمر قال سألنا خبابا كان رسـول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر قال

نعم قلنا بای شیء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

(١٩١) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا حماد عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فی الظهر والعصر بالسمآء والطارق والسمآء ذات البروج ونحو هما من السور .

(١٩٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا علی قال حدثنا ابو بكر الحنفی قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة بن زيد قال حدثنی زيد بن ثابت قال كان النبی ﷺ يقرأ يطيل القراءة فی الظهر والعصر ويحرك شفتيه فقد اعلم انه لا يحرك شفتيه الا وهو يقرأ .

(١٩٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا علی بن هشام[١] قال حدثنی ايوب بن جابر عن[٢] بلال بن المنذر عن عدی بن حاتم صلی لنا الظهر فقرأ بالنجم والسمآء والطارق ثم قال ما آلو ان اصلی بكم صلاة النبی ﷺ واشهد ان هذا كذاب ثلاث مرات يعنی المختار ثم مات بعد ذلك بثلاثة ايام .

(١٩٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخاری قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهری عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

---

١ - لعل الصواب ابی هاشم قال فی التهذيب علی بن ابی هاشم عبيد الله البغدادی روی عن ابيه وايوب بن جابر وغيره روی عنه البخاری الخ (٣٩٤/٧) .

٢ - وفی المطبوع هلال والتصويب التاريخ الكبير للمؤلف الامام ١٠٨/٢ و ٤١٠/١ .

يبلغ به النبى ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(١٩٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا[١] قتيبة قال حدثنا سفيان عن جعفر ابى على بياع الانماط عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال امرنى النبى ﷺ ان انادى لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .



١ - والحديث تقدم قبيل باب هل يقرا باكثر من فاتحه الكتاب خلف الامام انظر تعليقه هناك .



بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق الامام السبكى فى ان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح

الامام تقى الدين السبكى فى سطور

هو العلامة تقى الدين على بن عبدالكافى ـ السبكى (بضم السين) المصرى ولد سنة ٦٨٣هـ . وتوفى بالقاهره سنة ٧٥٦هـ . عن ثلاث وتسعين سنة فقيه كبير للشافعية فى اوانه وقاضى القضاة . له تصانيف كثيرة منتشرة كثير الفائدة وما زال فى مدة القضاء يصنف ويكتب الى حين وفاته وكان كثير التلاوة وكان يقوم الليل (البداية والنهاية ١٤/٢٥٢) . وذكر تاليفاته اسماعيل پاشا البغدادى فى هدية العارفين، ١/٧٢٠ــ٧٢٢ .

قال الحافظ فى فتح البارى (شرح باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبى ﷺ) واستدل به على ان من ادرك الامام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرها من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله اعلم انتهى ــ وهاك ماكتبه السبكىؒ :

قال الشيخ الامـام رضى الله عنه : الحمد لله الـذى من علينـا برسولـه وهـدانا لاتبـاع سبيله وبين لنـا معالم الكتاب والسنة وأوضح لنا بهـا طريقـا الى الجنـة بحمـده وهو المحمود على مـا حـكم وقضى ونسألـه التوفيق لمـا يحب ويرضى وأشهد أن لا الـه الا الله وحـده لا شريك لـه توحيد تضمحل عنـده شبـه التشبيه والتعطيل وأشهد أن محمداً عبـده الهادى الى سواء السبيل ﷺ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم . وبعـد فـان اهم امـور المسلمين لصلاة يجب على كل مسلم الاهتمام بها والمحافظـة على أدائهـا وإقامـة شعارها وفيهـا أمور مجمع عليها لا مندوحـة عن الاتيان بها وأمور إختلف العلماء فى وجوبها ، وطريق الرشاد فى ذلك أمران إمـا أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن وإما أن ينظر ماصح عن النبى ﷺ فيتمسك بـه فاذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا صالحة داخلـة فى قولـه تعالى : (فمن كان يرجو لقـآء ربـه فليعمل عملا صالحا) . وإن مما اجتمع فيـه هذان الأمر إن قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام فانه إذا فعل ذلك صحت صلاتـه بلا خلاف فان ابن عبدالبر نقل إجماع العلماء على ان من قرأ خلف الامـام الفاتحـة فصلاته تامـة ولا إعـادة عليه ، وكفى بهـذا ترجيحا لمن يقصد الاحتياط لصحة صلاته فانه إذا ترك القراءة خلف الامام إختلف العلماء هل صلاته صحيحة أم باطلة فى السرية والجهرية معـاً ، وقـد رويت آثـار كثيرة فى القـراءة خلف الامـام فى السريـة الجهرية معاً عن الصحابة والتابعين، وآثار أخرى فى السرية والجهرية، وأما الآثار فى تركها فى السريـة والجهرية فقليلـة ، ومن أراد الوقوف على آثـار الصحابـة والتـابعين فى ذلك فليطـالع كتـاب القـراءة خلف

الامام للبخارى ، ولو سلمنا صحة الآثار فى تركها فى السرية والجهرية ومساواتها للأثار الأخرى فهى معارضة بهـا ، وحينئذ نرجع الى رسول الله ﷺ الـذى كان كلامة كله شفـاء وهدى بأبى هو وأمى فما أحسن ما قال ابن عباس رضى الله عنه «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ» وأخـذ هـذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك رضى الله عنه واشتهرت عنه، ووجدنا الدليل الصحيح من السنة والنظر يقتضى وجوب قـراءة الفاتحـة خلف الامـام أمـا السنة فما روى عبـادة بن الصامت أن النبى ﷺ قرأ فى صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قـال لعلـكم تقرءون وراء إمامـكم قلنـا نعم هـذا يـا رسول الله قـال لا تفعلوا إلا بفـاتحـة الـكتاب فانـه لا صلاة لمن لم يقـرأبهـا . رواه أبـو داؤد والترمـذى والـدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى حديث حسن ، وقال الدارقطنى اسناده حسن، وقال الخطابى إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال البيهقى صحيح . قلت : وغاية ما اعترض به المخالفون على هذا الحديث إنـه من روايـة ابن اسحق وهو مدلس، وجوابه من وجهين أحدهما أن الدارقطنى والبيهقى روايـاه باسنادهما عن ابن اسحق قال حدثنى مـكحول بهـذا فـذكره ، قال الدارقطنى فى إسناده : هـذا إسناد حسن الثانى أن البخارى فى كتاب القراءة روى هـذا الحديث عن هشام عن صدقة بن خالـد عن زيد بن واقد عن حزام بن حـكيم ومـكحول ، فهـذا إسناد صحيح الى مـكحول ليس فيه ابن اسحق بالـكلية ولا من فيه مطعن ، ولفظ حديثه عن أبى ربيعة عن عبادة صلى بنا النبى ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقرآن فقال «لا يقرأن أحدكم اذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»

وهذا نص صريح وهو والذى قبله يدفع جميع شبه المخالفين لوجوه منها تصريحه بالجهرية وإذا ثبت ذلك فى الجهرية فالسرية أولى ، ومنها تصريحه بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهو يدل فى هذا السياق على القطع بدخول المأموم فى ذلك ومنها أن جميع أدلة المخالفين إذا دلت عمومات ليس فيها قط نص خاص أن المأموم يترك الفاتحة فى جميع الركعة بل هى عامة فى المقروء فى محله وأدلتنا خاصة فيجمع بينها ويجعل المراد أنه لا يقرأ مازاد على الفاتحة ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : (وإذا قرئ : القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . وقوله ﷺ «واذا قرأ فأنصتوا» فهو من الأدلة العامة والجمع بينها بما تقدم ، وأيضا فان للامام سكتات إذا أمكن المأموم قراءة الفاتحة فيهن كان أولى ليجمع بين الاستماع القراءة جمعاً بين الأدلة ، ولهذا قال سعيد بن جبير انهم قد أحدثوا ما لم يكن يصنعونه يعنى من ترك هذه السكتات فان تهيأ له ذلك وكان للامام سكوت فلا يعارض وإن لم يتفق فيبقى البحث المتقدم وهو أن الآية عامة ودليلنا خاص فيجمع بينهما وأيضا فانا إتفقنا على أن الامر بالفاتحة فى الصلوات للوجوب والأمر بالاستماع والانصات ليس فى رتبته فلو تحقق التعارض لكان تقديم ما اتفق على وجوبه أولى ، هذا مع أن العلماء أختلفوا فى تفسيرها فقال جماعة انهم كانو يتكلمون فى الصلاة فنزلت وعلى هذا يكون المراد بها المنع من كلام الآدميين لامن قراءة القرآن ، وكيف يقال إن من قرأ القرآن يمتنع على غيره أن يقرأ القرآن أيضا ، وتهويل المخالف بما قيل مق الاجماع على إنها نزلت فى الصلاة إن صح لا ينا فى ذلك ، ولو سلمنا أن المراد الأمر بالانصات عند القراءة فهو عام يحمل على الزائد عن

الفاتحة جمعاً بين الأدلة وايضا فالقياس على جميع أركان الصلاة وواجباتها لا فرق فيه بين الامام والمأموم فكما لا يتحمل الامام قياماً ولا قعوداً ولا ركوعاً ولا سجوداً ولا غيرها من واجبات الصلاة فكذلك لا يتحمل الفاتحة فاذا صح قوله « ﷺ ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وذلك من الأحاديث المتفق عليها وقام الدليل على ان المراد الإتيان بها فى كل ركعة ولم يفترق الحال بين أن يكون مأموما أو غيره . ومن الدليل على تعيين الفاتحة فى الركعة مارواه البخارى فى كتاب القراءة عن يحيى بن بكير ثنا عبدالله بن سويد عن عياش عن بكير بن عبدالله عن على بن يحيى عن ابى السائب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال صلى رجل والنبى ﷺ ينظر إليه فلما قضى صلاته قال «إرجع فانك لم تصل» فقام الرجل فصلى فلما قضى صلاته قال له النبى ﷺ «إرجع فصل» ثلاثا قال فحلف له لقد اجتهدت فقال «إبدأ فكبر تحمد الله وتقرأ أم القرآن ثم تركع يطمئن صلبك فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك» وليس هذا موضع الاستدلال لوجوبها فى كل ركعة فانا إنما نتكلم الآن فى قراءتها للمأموم بعد تقرير ذلك ، وأما حديث أبى بكرة الذى أتى والنبى ﷺ راكع وأحرم وركع دون الصف فقد قال له النبى ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» فان قوله لا تعد يحتمل أن يكون نهياً عن الإحرام دون الصف أو عن الركوع من غير قراءة الفاتحة فان كان الثانى فهو دليل لعدم سقوطها عن المسبوق وقد قال على بن المدينى ثم البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبى ﷺ الذين لم يسروا

القراءة خلف الامام فأما من رأى القراءة فان أبا هريرة قال إقرأ بها
فى نفسك . قلت وروى عن عائشة وأبى سعيد لا يركع أحدكم حتى
يقرأ بأم القرآن ، وممن ذهب إلى إنها لا تسقط عن المسبوق ويحتاج
إلى أن يأتى بخامسة بعد ان يركع مع الامام الركوع الذى ادركه
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الضبعى
وكلاهما من اصحابنا ، وكأنهما جمعا بذلك بين الدليل المقتضى
لوجوب الفاتحة فى كل ركعة وبين قوله فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا وهو أقوى المذاهب دليلا ، وجمهور الشافعية القائلين بوجوب
الفاتحة قالوا بسقوطها عن المسبوق إذا أدرك الركوع ويعتد له بتلك
الركعة وكأنهم حملوا قوله «لا تعد» الإحرام دون الصف مع كون
المراد به التنزيه عندهم فان صح ذلك مع ماورد من أن من أدرك الركوع
فقد أدرك الركعة كان ذلك مخصصا للدليل الدال على قراءة الفاتحة
للمأموم فى كل ركعة ويبقى فيما عدا هذه الصورة على مقتضى الدليل ،
وإن لم يصح اتجه مذهب الموجبين لقراءة الفاتحة على المسبوق ، وعلى
كل تقدير فالقراءة للمأموم غير هذه الحالة لامرية فيها . واعلم أن ما
من احد من الصحابة والتابعين نقل عنه ترك القراءة خلف الامام فى
السرية والجهرية معا الا أختلف عليه فروى عنه ضد ذلك حتى أن
ابن عبدالبر استثنى من ذلك جابر بن عبدالله ظانا أنه لم يختلف عليه
فى ترك القراة ، ووجدت أنا النقل عنه بخلاف ذلك ، وقصدت إن
أثبت فى هذا الموضع الآثار فى ذلك وأذكر العدد الكثير الذين قالوا
بالقراءة ثم تركته لما أشرت اليه أولا من الاعتماد على الأدلة

الصحيحة الراجحة والخروج من اختلاف العلماء وغاية ما فى الباب اذا قرأ أن يكون قد ارتكب مكروها عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم ، واذا ترك القراءة كان قد فعل مستحبا عند بعضهم وحراما مبطلا عند الباقين ولا شك أن الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر وإن ذلك هو الحق الذى لا معارض له أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة ، نسأل الله ان يجعلنا ممن يطلب العلم إبتغاء وجهه ويوفقنا للعمل الصالح ويسدد أقوالنا وأفعالنا ويخلص نياتنا ويرزقنا حسن الخاتمة فى خير وعافية بلا محنة ويجمع بيننا وبين نبينا محمد ﷺ فى دار كرامته ومن يحبه .
كتبه على بن عبدالكافى السبكى فى يوم السبت ثالث عشر جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنزلنا بالقسم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل .



فهـــرس

جزء القراءة خلف الامام

للإمام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

١٩٤ھ ــــــــــــ ٢٥٦ھ

حققه و علق عليه

الأستاذ فضل الرحمن الثوري

راجعه

الأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني

ويليه

تأليف الامام السبكي في ان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح



اهتم بطبعه و نشره

المكتبة السلفية

شيش محل رود ○ لاهور ○ باكستان

الطبعة الاولى : رمضان المبارك ١٤٠٠ه
يوليو ١٩٨٠م

ثمنه :

طبع فى : المطبعة العربية ، ٣٠ ـ شارع ليك ،
اناركلى ، لاهور ـ باكستان